الله على العباد خمس من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيهما وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر
اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان
يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
بلفظ واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او بهواء انكار
وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر
ولا منازعة وهلم ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه
السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقط قيدها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع
فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه

سوى

سوى الشرايط والاركان واركان جمع ركن والمراد به هنا ما يكون
جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا
تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعد ها يكون فاسقا
آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون مرتبة السنة فلا كراهة في تركه
فيها وكراهية بتخفيف اليا والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى فيها جمع منهى
وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة واما الشرائط التى قبلها
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
ويسمى طهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر منها والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى
التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض
وسنن وادابٌ ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا

ما ينقض الوضوء